



اجتماع شعبة التحقيق في الحوادث ومنع وقوعها (٢٠٠٨)

مونتريال، من ١٣ إلى ١٨/١٠/٢٠٠٨

البند ١ من جدول الأعمال: الملحق ١٣

٧-١: الإضافة (هـ) بالملحق ١٣

حماية معلومات السلامة

(ورقة مقدمة من الأمانة العامة)

الموجز

تستعرض هذه الورقة بإيجاز حماية معلومات السلامة من سوء الاستخدام وتناقش مستوى تنفيذ الفقرة ١٢-٥ من الملحق ١٣ فيما يتعلق بتطبيق الإضافة (هـ) الواردة فيه. يرد الإجراء المطلوب من الاجتماع في الفقرة ٦.

١- المقدمة

١-١ إن حماية معلومات السلامة من سوء الاستخدام أمر أساسي لضمان توفرها المستمر، وذلك لأن استخدام معلومات السلامة في أغراض غير مرتبطة بالسلامة قد يؤثر على توفر هذه المعلومات في المستقبل، مما يؤثر سلباً على السلامة. وكانت الدورة ٣٥ للجمعية العمومية للإيكاو قد أقرت بهذا الأمر، وأشارت إلى أن القوانين واللوائح الوطنية الحالية للعديد من الدول قد لا تعالج بشكل مناسب طريقة حماية معلومات السلامة من سوء الاستخدام.

٢-١ بالنظر إلى ضرورة تحقيق التوازن بين الحاجة إلى حماية معلومات السلامة والحاجة إلى إقامة العدل، كلفت الجمعية العمومية في دورتها ٣٥ المجلس بإعداد إرشادات قانونية ملائمة من شأنها مساعدة الدول على سن القوانين واللوائح بهدف حماية كل نظم جمع ومعالجة بيانات السلامة، وتسمح في الوقت نفسه للدولة بإقامة العدل.

٣-١ بناء عليه، أعدت الإيكاو الإرشادات القانونية لحماية المعلومات المستمدة من نظم جمع ومعالجة بيانات السلامة وأدرجتها بوصفها الإضافة (هـ) بالملحق ١٣ - التحقيق في حوادث ووقائع الطائرات في ٢٣/١١/٢٠٠٦، وترد في المرفق بهذه الورقة تيسيراً للرجوع إليها.

٤-١ وتشير نظم جمع ومعالجة بيانات السلامة فيما تشير إلى بعض سجلات الحوادث والوقائع على النحو الوارد في الفقرة ١٢-٥ من الملحق ١٣.

٢- المناقشة

١-٢ بحث قرار الجمعية العمومية ٣٦-٨: عدم إنشاء بعض سجلات الحوادث والوقائع الدول المتعاقدة على أن تراجع وأن تعدل حسب الضرورة قوانينها وتشريعاتها ولوائحها وتعديلها لحماية بعض سجلات الحوادث والوقائع وفقا للفقرة ١٢-٥ من الملحق ١٣، وذلك بهدف التخفيف من العوائق التي تواجهها التحقيقات في الحوادث والوقائع على أساس ما أصدرته الايكوا من ارشادات قانونية لحماية المعلومات المستمدة من نظم جمع ومعالجة بيانات السلامة، على النحو الوارد في الإضافة (هـ) بالملحق ١٣. وينص قرار الجمعية العمومية ٣٦-٨ أيضا على تكليف المجلس برفع تقرير مرحلي بهذا الشأن إلى الدورة العادية المقبلة للجمعية العمومية المزمع عقدها في عام ٢٠١٠.

٢-٢ خلال الدورة ٣٦ للجمعية العمومية للإيكوا (التي انعقدت في مونتريال من ١٨ إلى ٢٨/٩/٢٠٠٧)، وفي أعقاب بعض الشواغل التي أعربت عنها إحدى الدول وإحدى المنظمات الدولية إزاء الحاجة إلى العمل في المستقبل بشأن تنفيذ الأحكام الواردة في الإضافة (هـ) بالملحق ١٣، اتفق على أن يكون اجتماع شعبة التحقيق في الحوادث ومنع وقوعها لعام ٢٠٠٨ المحفل الأمثل لتناول هذا الموضوع.

٣-٢ لذلك، أرسلت الأمانة العامة الكتاب رقم AN 6/1-08/40 بتاريخ ٢٠٠٨/٥/٩ للطلب من الدول إبداء التعليقات على مستوى تنفيذ الفقرة ١٢-٥ من الملحق ١٣، بناء على الإرشادات القانونية الواردة في الإضافة (هـ) بالملحق ١٣. وكان ينبغي أن تصل ردود الدول بحلول ٢٠٠٨/٨/٨.

٣- ردود الدول

١-٣ تسلمت الأمانة العامة، بحلول ٢٠٠٨/٨/٨، ٣٨ ردا من الدول وأوضحت ٣ دول أخرى أنها ستبحث ردودها. وبحلول ٢٠٠٨/٩/١٦، ورد ما مجموعه ٥٣ ردا من الدول المتعاقدة، بينما أشارت دولة أخرى إلى أنها ستتأخر في إرسال ردها.

٢-٣ أوضحت ٤١ دولة، تمثل أكثر من ٧٧ ٪ من الدول التي ردت والبالغ عددها ٥٣ دولة، أن الإضافة (هـ) بالملحق ١٣ ساعدتها على إعداد و/أو تنفيذ وسائل حماية بعض سجلات الحوادث والوقائع على النحو الوارد في الفقرة ١٢-٥ من الملحق ١٣.

٣-٣ وأوضحت ١٢ دولة أن الإضافة (هـ) بالملحق ١٣ لم تساعد على حماية بعض سجلات الحوادث والوقائع على النحو الوارد في الفقرة ١٢-٥ من الملحق ١٣.

٤- التحليل

١-٤ أوضحت الدول التي استفادت من الإرشادات القانونية الواردة في الإضافة (هـ) بالملحق ١٣ أن هذه الإرشادات ساعدتها، بصفة عامة، إلى حد كبير في مسائل تتعلق بحماية سجلات الحوادث والوقائع. واستعانت بعض الدول بالإضافة (هـ) (أو سوف تستعين بها) كأساس لصياغة التشريعات ذات الصلة، بما في ذلك القوانين المحلية الخاصة بالطيران المدني، بينما استعانت دول أخرى بهذه الإرشادات لتعديل لوائح الطيران المدني.

٢-٤ يسرّ الأمانة العامة أن تقر بأن الإضافة (هـ) بالملحق ١٣ ساعدت الكثير من الدول إلى أقصى حد فيما يخص حماية بعض سجلات الحوادث والوقائع من سوء الاستخدام.

٣-٤ بالنسبة للدول التي لم تستفد من الإرشادات القانونية الواردة في الإضافة (هـ) بالملحق ١٣ والبالغ عددها ١٢ دولة، يرد فيما يلي موجز للمبررات المقدمة على أساس ردود هذه الدول.

١-٣-٤ في ٤ دول من هذه الدول، يعزى ذلك إلى كون التشريعات واللوائح ذات الصلة لحماية سجلات الحوادث والوقائع وُضعت قبل إصدار الإضافة (هـ)، أو لأن هذه القوانين واللوائح كانت لا تزال قيد الإعداد.

٢-٣-٤ في ٥ دول أخرى من هذه الدول، لم تسمح القوانين واللوائح المعمول بها بشكل عام بتنفيذ الإرشادات القانونية الواردة في الإضافة (هـ).

٣-٣-٤ في دولتين من هذه الدول، لم تتضمن التشريعات أي أحكام تحمي سجلات الحوادث والوقائع على النحو الواجب.

٤-٣-٤ وفي دولة أخرى، كانت القوانين واللوائح اللازمة لحماية السجلات المتعلقة بمعلومات السلامة المقدمة طوعاً، والمعلومات الشخصية والطبية والمعلومات الخاضعة للملكية الخاصة، قد وُضعت قبل إصدار الإضافة (هـ). كما أن القوانين واللوائح المعمول بها توفر من الأصل الحد الأقصى من الحماية للسجلات المبينة في الفقرة ١٢-٥ من الملحق ١٣.

٥- الاستنتاج

١-٥ بناء على ما سبق ذكره، يلاحظ أن الإضافة (هـ) بالملحق ١٣ ساعدت الكثير من الدول على إعداد و/أو تنفيذ التشريعات لحماية بعض سجلات الحوادث والوقائع، على النحو الوارد في الفقرة ١٢-٥ من الملحق ١٣.

٢-٥ في بعض الدول، لم تساعد الإضافة (هـ) بالملحق ١٣ على حماية السجلات الواردة في الفقرة ١-٥ أعلاه، ويعزى ذلك أساساً إلى العوائق التي تواجهها التشريعات واللوائح الوطنية في هذه الدول.

٣-٥ وبناء عليه، ترى الأمانة العامة أن الإضافة (هـ) بالملحق ١٣ تحقق هدفها المتمثل في توجيه أغلب الدول نحو حماية بعض سجلات الحوادث والوقائع من سوء الاستخدام، وبالتالي، تعتبر أنه ما من حاجة في الوقت الراهن إلى إعادة تقييم هذه الإرشادات القانونية.

٦- الإجراء المقترح

١-٦ يرجى من الاجتماع أن ينظر في المسائل المشار إليها أعلاه وأن يوافق على أنه ما من حاجة في الوقت الراهن إلى إعادة تقييم الإضافة (هـ) بالملحق ١٣.

المرفق

الإضافة (هـ) — إرشادات قانونية لحماية المعلومات المستمدة من نظم جمع ومعالجة بيانات السلامة

١ - مقدمة

١-١ أن حماية معلومات السلامة من الاستخدام السيئ أمر أساسي لضمان توفرها المستمر، وذلك لأن استخدام معلومات السلامة في أغراض غير مرتبطة بالسلامة قد يؤثر على توفر مثل هذه المعلومات في المستقبل، مع التأثير سلباً على السلامة. وكانت الدورة الخامسة والثلاثون للجمعية العمومية للآيكاف قد توصلت إلى هذه الحقيقة، وأشارت إلى أن القوانين واللوائح الوطنية الحالية للعديد من الدول قد لا تتناول بشكل مناسب طريقة حماية معلومات السلامة من الاستخدام السيئ.

٢-١ لذا فإن المواد الإرشادية الواردة في هذه الإضافة تهدف إلى مساعدة الدول على سن قوانين ولوائح وطنية لحماية المعلومات المستمدة من نظم جمع ومعالجة بيانات السلامة، وتتيح في الوقت ذاته إقامة العدل على النحو السليم في الدولة. والغرض من ذلك هو الحيلولة دون الاستخدام السيئ للمعلومات المجمعة لغرض واحد هو تحسين سلامة الطيران.

٣-١ نظراً لاختلاف النظم القانونية في الدول، ينبغي أن تتيح الإرشادات القانونية للدول المرونة في صياغة القوانين واللوائح الوطنية وفقاً لسياساتها وممارساتها الوطنية.

٤-١ بناءً على ذلك، تأخذ المواد الإرشادية الواردة في هذه الإضافة شكل مجموعة من المبادئ المستخلصة من نماذج القوانين واللوائح الوطنية التي قدمتها الدول. ويمكن أن تطبق المفاهيم الواردة في هذه المبادئ أو تعدل بحيث تتوافق مع الاحتياجات الخاصة للدولة التي تقوم بسن اللوائح والقوانين لحماية معلومات السلامة.

٥-١ في هذه الإضافة:

(أ) مصطلح "معلومات السلامة" يشير إلى المعلومات الواردة في نظم جمع ومعالجة بيانات السلامة الموضوعة لغرض تحسين سلامة الطيران وحسب، والمؤهلة للحماية بموجب شروط محددة في الفقرة ٣-١ أدناه.

(ب) مصطلح "موظفو التشغيل" يشير إلى موظفي عمليات الطيران القائمين بالإبلاغ عن معلومات السلامة لنظم جمع ومعالجة بيانات السلامة. ويتضمن هؤلاء الموظفون طواقم الطيران، مراقبي الحركة الجوية، مشغلي محطة الطيران، الفنيين المعنيين بالصيانة، طواقم مقصورة الركاب ومرجلي الطائرات وموظفي ساحة وقوف الطائرات، دون الاقتصار عليهم.

(ج) مصطلح "الاستخدام السيئ" يشير إلى استخدام معلومات السلامة لأغراض غير الأغراض التي جمعت لأجلها، وخاصة استخدام المعلومات لأغراض إجراءات تأديبية ومدنية وإدارية وجنائية ضد موظفي التشغيل و/أو اطلاع الجمهور على المعلومات.

(د) مصطلح "نظم جمع ومعالجة بيانات السلامة" يشير إلى نظم المعالجة والتبليغ وقواعد البيانات وخطط تبادل المعلومات والمعلومات المسجلة وتشتمل على ما يلي:

(١) السجلات الخاصة بالتحقيق في الحوادث والوقائع حسبما يرد في الفصل الخامس من الملحق الثالث عشر.

- ٢) نظم الابلاغ الالزامي عن الوقائع حسبما يرد في الفصل الثامن من الملحق الثالث عشر.
- ٣) نظم الابلاغ الطوعي عن الوقائع حسبما يرد في الفصل الثامن من الملحق الثالث عشر.
- ٤) نظم الابلاغ التلقائية بما في ذلك نظم جمع البيانات تلقائيا حسبما يرد في الفصل الثالث من الجزء الأول للملحق السادس اضافة الى نظم جمع البيانات اليدوية.
- ملاحظة —** يمكن الاطلاع على معلومات بشأن نظم جمع ومعالجة بيانات السلامة في دليل الايكاو لادارة السلامة الجوية (Doc 9859).

٢ - مبادئ عامة

- ١-٢ ان الغرض الوحيد من حماية معلومات السلامة من الاستخدام السيئ هو ضمان استمرار توفرها بحيث يمكن اتخاذ اجراءات وقائية مناسبة وسريعة ولكي تتحسن سلامة الطيران.
- ٢-٢ ليس الغرض من حماية معلومات السلامة التدخل في اقامة العدل على نحو سليم في الدول.
- ٣-٢ ينبغي أن تضمن القوانين واللوائح الوطنية التي تحمي معلومات السلامة وجود توازن بين الحاجة لحماية معلومات السلامة بغية تحسين سلامة الطيران والحاجة الى اقامة العدل على نحو سليم.
- ٤-٢ ينبغي أن تحول القوانين واللوائح الوطنية التي تحمي معلومات السلامة دون استخدامها استخداما سيئا.
- ٥-٢ ان توفير الحماية لمعلومات السلامة المؤهلة وفقا لشروط محددة هو جزء من مسؤوليات الدولة عن السلامة.

٣ - مبادئ الحماية

- ١-٣ ينبغي أن تؤهل معلومات السلامة للحماية من الاستخدام السيئ وفقا لشروط محددة ينبغي أن تشمل على ما يلي دون الاقتصار عليه: أن يكون تجميع معلومات السلامة لأغراض السلامة المحضة وأن يكون من شأنه الإفصاح عن هذه المعلومات أن يعوق استمرار توفرها.
- ٢-٣ يجب أن تكون الحماية خاصة بكل نظام جمع ومعالجة بيانات السلامة وفقا لطبيعة معلومات السلامة التي يتضمنها.
- ٣-٣ يجب وضع اجراءات رسمية لتوفير حماية معلومات السلامة المؤهلة وفقا لشروط محددة.
- ٤-٣ يجب ألا تستخدم معلومات السلامة بأي شكل مختلف عن الأغراض التي جمعت لأجلها.
- ٥-٣ يجب ألا يكون استخدام معلومات السلامة في اجراءات تأديبية أو مدنية أو ادارية أو جنائية الا في اطار حماية مناسب يوفره القانون الوطني.

٤ - مبادئ الاستثناء

- ينبغي ألا توجد استثناءات لحماية معلومات السلامة من قبل القوانين واللوائح الوطنية الا في الحالات التالية:
- (أ) وجود دليل على أن الواقعة كانت بسبب فعل يعتبر، وفقا للقانون، قد ارتكب بنية إحداث ضرر أو ارتكب مع العلم بأن الضرر من المرجح أن يطرأ، كذلك التصرف بلا مبالاة أو الإهمال الجسيم أو اساءة التصرف عن عمد.
- (ب) ترى السلطة المعنية أن الظروف تدل بشكل معقول على أن التصرف ارتكب بنية إحداث ضرر أو ارتكب مع العلم بأن الضرر من المرجح أن يطرأ، كذلك التصرف بلا مبالاة أو الإهمال الجسيم أو اساءة التصرف عن عمد.
- (ج) أن تحدد سلطة مختصة بعد استعراض الأمر أن الإفراج عن معلومات السلامة ضروري لإقامة العدل على نحو سليم، وأن الإفصاح عن هذه المعلومات يفوق الأثر العكسي المحلي والدولي على توفر معلومات السلامة في المستقبل.

٥ - اطلاع الجمهور

- ١-٥ مع مراعاة مبادئ الحماية والاستثناء الواردة أعلاه، ينبغي لأي شخص يطلب الاطلاع على معلومات السلامة أن يبرر الإفصاح عنها.
- ٢-٥ يجب وضع معايير رسمية للإفصاح عن معلومات السلامة وينبغي أن تشمل على ما يلي دون الاختصار عليه بالضرورة:
- (أ) أن يكون الإفصاح عن معلومات السلامة ضروريا لتصحيح أوضاع ضارة بالسلامة و/أو لتغيير السياسات واللوائح.
- (ب) ألا يعوق الإفصاح عن معلومات السلامة توفرها في المستقبل بغية تحسين السلامة.
- (ج) أن يكون الإفصاح عن المعلومات الشخصية الواردة في معلومات السلامة وفقا لقوانين احترام الخصوصية المطبقة.
- (د) أن يكون الإفصاح عن معلومات السلامة دون تحديد الهوية الشخصية، أو أن يكون موجزا أو بشكل إجمالي.

٦ - مسؤولية أمين معلومات السلامة

- ينبغي أن يكون لكل نظام جمع ومعالجة بيانات السلامة أمين معين. ويضطلع أمين معلومات السلامة بتطبيق جميع أوجه الحماية الممكنة بشأن الإفصاح عن المعلومات الا عندما:
- (أ) يحصل أمين معلومات السلامة على موافقة مصدر المعلومات للإفصاح عنها.
- (ب) أن يكون أمين معلومات السلامة متأكدا من أن الإفصاح عن معلومات السلامة يتم وفقا لمبادئ الاستثناء.

٧- حماية المعلومات المسجلة

بما أن تسجيلات موقع العمل التي يقتضيها التشريع، مثل المسجلات الصوتية في مقصورة القيادة، قد يعتبر أنها تشكل انتهاكا لخصوصية موظفي التشغيل، الأمر الذي لا يتعرض له الموظفون في مهن أخرى:

(أ) ينبغي للقوانين واللوائح الوطنية، مع مراعاة مبادئ الحماية والاستثناء الواردة أعلاه، أن تعتبر تسجيلات موقع العمل التي يقتضيها التشريع بمثابة معلومات سرية مشمولة بالحماية، أي أنها معلومات تستحق حماية معززة.

(ب) ينبغي أن توفر القوانين واللوائح الوطنية تدابير محددة لحماية مثل هذه التسجيلات فيما يتعلق بسريتها وإمكانية اطلاع الجمهور عليها. وقد تشمل مثل هذه التدابير المحددة لحماية تسجيلات موقع العمل التي يقتضيها التشريع، على إصدار أوامر عدم اطلاع الجمهور عليها.

— انتهى —